

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي



A/47/222

E/1992/57

8 June 1992

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت
مسائل التنسيق

الجمعية العامة
الدورة السابعة والأربعون
البند ١٢ من القائمة الأولية*
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١ - ٥	أولا - مقدمة
٥	٦ - ٢٢	ثانيا - استعراض القائمة الموحدة
٥	٦ - ٨	ألف - ترتيبات لنشر القائمة
٦	٩ - ١٩	باء - محتويات القائمة ونطاقها
٩	٢٠	جيم - شكل القائمة
٩	٢١	دال - الوصول المباشر الى الحاسوب
١٠	٢٢ - ٢٦	هاء - التواتر الدوري لنشر القائمة ولفات إعدادها

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١١	٢٧	واو - سياق الصحة العامة
١١	٢٣ - ٢٨	زاي - توزيع القائمة واستخدامها
١٣	٤٩ - ٣٤	ثالثا - القضايا المتعلقة وتوجهات المستقبل
١٣	٤١ - ٣٥	ألف - الموافقة المسبقة عن علم
١٥	٤٦ - ٤٢	باء - المساعدة التقنية
١٧	٤٨ - ٤٧	جيم - المنتجات الاستهلاكية
١٧	٥٠ - ٤٩	رابعا - الاستنتاجات
١٩		مرفق - معايير إدراج المستحضرات الصيدلانية والمنتجات الكيميائية في القائمة الموحدة

أولا - مقدمة

١ - إن التفويض المتعلق بإعداد قاضة موحدة بالمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها و/أو بيعها ، أو التي تسحبها أو تفرض عليها قيودا صارمة ، أو التي لا توافق عليها واستكمال هذه القائمة بصفة منتظمة^(١) ، يرجع تاريخه الى عام ١٩٨٢ ، عندما اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٣٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة . وقد طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم بإعداد هذه القائمة ، على أساس الأعمال التي تم الاضطلاع بها بالفعل في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") ومركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة . وأوضحت الجمعية العامة أنه ينبغي أن تكون هذه القائمة سهلة القراءة وأن تتضمن كلا من الاسم النوعي/الكيميائي والاسم التجاري ، فضلا عن أسماء جميع الشركات الصانعة ، وإشارة موجزة الى القرارات التي اتخذتها الحكومات والتي أدت الى حظر هذه المنتجات أو سحبها أو فرض قيود صارمة عليها . وقد صدرت القائمة الموحدة بادئ الأمر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وتم تنقيحها في تموز/يوليه ١٩٨٤ . والمعلومات التي تحتويها القائمة ، تستند الى الردود الواردة من حكومات بلغ عددها ٦٠ حكومة ، وتعلق بنحو ٥٠٠ منتج .

٢ - وبعد النظر في تقرير الأمين العام (A/39/452) ، البعد استجابة لقرار الجمعية العامة ١٤٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، قررت الجمعية العامة في الفقرة ٥ من القرار ٢٢٩/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، في جملة أمور ، أنه ينبغي إصدار قاضة موحدة مستكملة سنويا وإتاحة البيانات للحكومات وغيرها من المستعملين بطريقة تتيح وصول الحواسيب مباشرة الى تلك البيانات . وللإبقاء على التكاليف عند أدنى حد ممكن ، فقد لزم نشر القائمة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية بالتناوب ، بما لا يزيد على ثلاث لغات في السنة وبنفس مستوى التواتر بالنسبة لكل لغة . وكذلك قررت الجمعية العامة أنه ينبغي الإبقاء على شكل القائمة الموحدة قيد الاستعراض المستمر بهدف تحسينه ، بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الطابع التكميلي للقائمة ، والخبرات المكتسبة وما تعرب عنه الحكومات من آراء . وكان من المقرر أن يقدم الاستعراض الأول لفترة السنوات الثلاث الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين . وبعد النظر في الاستعراض

الأول (A/41/329-E/1986/83) ، وافقت الجمعية العامة في مقررها ٤٥٠/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، الذي قرر المجلس بمقتضاه أن يستمر نشر القائمة باعتبارها وثيقة واحدة تشمل الأسماء النوعية/الكيميائية والأسماء التجارية وجميع أسماء مصنعي هذه المنتجات .

٢ - وقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين الاستعراض الثاني لفترة السنوات الثلاث (A/44/276-E/1989/78) . واتخذت الجمعية العامة القرار ٧٢٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي تناول في الجزء الثاني منه الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة . ولاحظت الجمعية العامة مع التقدير علاقة التعاون القائمة بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك فيما يتعلق بإعداد القائمة الموحدة . ولاحظت أيضا الحاجة الى الاستفادة من الأعمال التي تقوم بها حاليا مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة فيما يتعلق بتصدير السلع المحظورة محليا والأعمال التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بصدد تنفيذ خطط الموافقة المسبقة عن علم للمواد الكيميائية ومبيدات الحشرات في التجارة الدولية .

٤ - وطلبت الجمعية العامة أيضا الى الأمين العام أن يضمن نشر القائمة الموحدة باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية حسب الطلب واضعا في اعتباره ضرورة توفيرها بجميع اللغات الرسمية . وأخيرا طلبت اليه كذلك أن يقوم بالنظر في السبل والوسائل اللازمة لضمان المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية بشكل أكثر فعالية في تعزيز نشر القائمة الموحدة والاستفادة منها .

٥ - وفي نطاق الاستعراض الثالث لفترة السنوات الثلاث ، طلب من الأمين العام تقديم مقترحات بشأن سبل ووسائل توفير التعاون التقني ، ولا سيما للبلدان النامية ، لتعزيز قدرتها على الاستفادة بالقائمة الموحدة ، ودراسة جميع المسائل المتعلقة ، مثل ايجاد بدائل مقبولة للمنتجات المحظورة والمقيدة بشدة ومبيدات الآفات غير المسجلة .

ثانيا - استعراض القائمة الموحدة

ألف - ترتيبات لنشر القائمة

٦ - لم تتغير ترتيبات نشر القائمة الموحدة عن الترتيبات المبلغ عنها في الاستعراض الأول لفترة السنوات الثلاث . ويجدر التذكير بأن الأمانة العامة للأمم المتحدة قامت في سنة ١٩٨٥ بإجراء استعراض للقائمة بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/السجل الدولي للمواد المحتملة السمية . وشمل الاستعراض الترتيبات اللازمة لتجهيز الأعداد القادمة ، والحاجة الى معايير لإدراج المنتجات ، ومسألة تضمين القائمة أنواعا معينة من المعلومات التي لم تضمن في الطبعة الأولى من القائمة ، مثل الإطار القانوني والإطار المتعلق بالصحة العامة للإجراءات التنظيمية ، وتجهيز البيانات التجارية .

٧ - ونتيجة ذلك ، تمت الموافقة على مذكرة تعاون توضح توزيع المسؤوليات فيما بين الأمم المتحدة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية ، مع مراعاة اختصاصات كل جهة من تلك الجهات والاهتمامات التي أعربت عنها الدول الأعضاء . ووفقا لذلك ، تقوم منظمة الصحة العالمية بتجميع وفرز وتجهيز المعلومات المتعلقة بالتدابير التنظيمية التي تتخذها الحكومات فيما يتعلق بالمستحضرات الصيدلانية وبأسباب الصحية والبيئية التي أدت الى اتخاذ تلك التدابير ويضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة/السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية ب مهمة مماثلة فيما يتعلق بالمنتجات الكيميائية والاستهلاكية التي يقيد استعمالها بسبب المواد الكيميائية الموجودة فيها . وتقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بتنسيق تلك المدخلات وضمان استعمال المعلومات ذات الصلة المتوفرة لدى منظمات أخرى لأغراض القائمة ، كما تقوم بجمع البيانات التجارية واستعراضها . وتضطلع أيضا بتحرير القائمة وترجمتها ونشرها .

٨ - وأشار التقرير السابق للأمين العام الى أن التعاون بين المنظمات المشتركة في نشر القائمة يسير سيرا مرضيا . ولا تزال هذه الترتيبات قائمة في الوقت الحالي . ولكن في ١ آذار/مارس ١٩٩٢ ، توقفت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية السابقة ومركز شؤون الشركات عبر الوطنية عن العمل بوصفهما كيائين منفصلين في إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة . ووضعت ولاياتهما في إطار إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الجديدة . وتتولى هذه الإدارة الآن

المسؤولية الرئيسية عن إصدار الاستكمالات الدورية للقائمة الموحدة فضلا عن المعلومات التجارية المدرجة حاليا في الجزء الثاني من المنشور .

باء - محتويات القائمة ونطاقها

٩ - مع كل طبعة جديدة من القائمة الموحدة يتسع نطاق المحتويات من حيث عدد المنتجات وعدد الحكومات المبلغة . فقد احتوى العدد الرابع الذي نشر في نهاية عام ١٩٩١ الاجراءات التنظيمية التي اتخذتها ٩٢ حكومة بشأن ما يزيد على ٦٠٠ منتج . وجدير بالذكر أن العدد الثاني ، وهو المنشور الرسمي الأسبق ، احتوى أقل من ٦٠٠ منتج تم تقييد استعمالها من قبل ٦٧ حكومة . ولم يصدر العدد الثالث بوصفه وثيقة رسمية لأسباب ترد فيما يلي .

١٠ - وفيما يتعلق بمحتوى القائمة ، ينبغي أن يلاحظ أن القرارات التي يتخذها عدد محدود من الحكومات فيما يتعلق بمنتج معين قد لا تمثل مواقف حكومات أخرى ، خاصة بالنظر الى اختلاف العبارات التي يبنى عليها الرأي فيما يتعلق بالخطر - الفائدة . كما أنه من المهم ، أيضا ، العلم بأن كافة المستحضرات الصيدلانية والكيميائية تنطوي على خطر محتمل إذا لم تستعمل على النحو الصحيح . وبالإضافة الى ذلك ، لا يعني عدم إدراج اسم مستحضر معين في قائمة المستحضرات المقيدة الاستعمال في بلد معين ، أن استعمال هذا المستحضر مسموح به في ذلك البلد ؛ وقد يعني ذلك أن القرار التنظيمي المتصل به لم يبلغ ، بعد ، للأمم المتحدة ، ومنظمة الصحة العالمي ، أو لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، أو قد يعني ، في حالة المستحضرات الصيدلانية ومبيدات الحشرات التي تكون في كثير من الأحيان خاضعة لاجراءات إلزامية ، أن المستحضر لم يعرض للتسجيل .

١١ - لقد يسر تطبيق معايير إدراج المستحضرات الصيدلانية والكيميائية في القائمة (انظر المرفق) بشكل كبير فرز المعلومات التي سيجري تضمينها في المنشور . ومن المتوقع أن يقل الخلاف الذي لا يزال قائما بين الحكومات فيما يتعلق ببيع المواد "المقيدة بشدة" عن طريق تنفيذ نظام الموافقة المسبقة عن علم الذي وضع بالاشتراك بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (انظر أدناه) .

١٢ - أما نطاق المعلومات الواردة في العدد الرابع فهو ما زال نفس النطاق المحدد للأعداد السابقة . وسيفطي الجزء أولا ، الذي تقوم بتجميعه الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية ، المستحضرات الصيدلانية والمنتجات الكيميائية الأحادية العنصر ، والمؤلفة من عدة عناصر . ولا تدرج المؤثرات العقلية والمخدرات إلا في الحالات التي يخطر فيها أحد البلدان منظمة الصحة العالمية بأن المادة المعنية خاضعة لرقابة أشد مما تنص عليه الاتفاقات الدولية ذات الصلة ، أو بأنه قد تم إخضاع هذه المادة للرقابة الوطنية قبل النظر في إدراجها في القائمة الدولية .

١٣ - ومازالت المعلومات المتعلقة بالمنتجات الكيميائية تشير الى المنتجات التي تم حظرها لأسباب صحية أو بيئية ، أو أجاز استعمالها لأغراض محددة فقط . ولا تشمل القائمة العدد الكبير من المواد الكيميائية الصناعية المستعملة على نطاق واسع التي قامت السلطات الوطنية بوضع حدود للتعرض المهني لها ، على سبيل المثال ، الحد الأقصى المسموح به من التركيز ، وتتوفر المعلومات عن هذه المواد في منشورات منظمة العمل الدولية والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية . وكذلك مازالت المواد المضافة للأغذية التي وضعت معايير دولية بشأنها في إطار "الدستور الدولي للأغذية" في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ، خارجة عن نطاق القائمة . وظلت المعلومات المتعلقة بالمنتجات الاستهلاكية قاصرة على المنتجات الخطرة بسبب تركيبها الكيميائي . ويناقش أدناه التوسع المحتمل لهذا الجزء من القائمة وذلك في الفصل المعنون "القضايا المعلقة وتوجهات المستقبل" .

١٤ - وتجدر الإشارة ، فيما يتعلق بالمواد الكيميائية الزراعية والصناعية ، الى أن الإجراءات التنظيمية غالبا ما تشير الى مجموعات كيميائية ، مثل مركبات الزرنيخ ، عوضا عن الإشارة الى مواد كيميائية محددة . واعتبارا من العدد الثالث للقائمة ، سيشار الى مثل هذه الإجراءات التنظيمية الأعم تطبيقا ، بصورة مشتركة مع العنصر الكيميائي الممثل للمجموعة - وهو في الحالة المذكورة أعلاه عنصر الزرنيخ . كذلك سوف تجمع المعلومات المتعلقة بالأملاح ، والأملاح العضوية أو غيرها من المجموعات الاشتقاقية ، مع المعلومات المتعلقة بالمواد الحمضية أو غيرها من المركبات الأساسية .

١٥ - وتدرج أسماء المستحضرات في القائمة بالتسلسل الأبجدي داخل كل باب . ويتم استخدام الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية ، كلما أمكن ذلك ، لتعريف المستحضرات الصيدلانية ،

واستخدام الأسماء العامة المستعملة في المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس . كلما توفرت ، فيما يتعلق بالمواد الكيميائية . ويشمل قيد كل مستحضر ، حيثما توفر ، رقم سجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، والأسماء العلمية الأخرى ، والأسماء الشائعة والمرادفات ؛ والتاريخ الفعلي الذي تم به تطبيق التشريع ؛ وموجزا عن الإجراءات التنظيمية التي تتخذها الحكومات ؛ وتعليقات توضيحية موجزة حيثما أمكن ؛ وإشارات قانونية ومرجعية . وترد قائمة بالمراجع المذكورة في الجزء الأول ، تضم العناوين إن وجدت ، التي يمكن بواسطتها الحصول على نسخ من الوثائق ، في مرفق القائمة .

١٦ - وترد في الجزء ثانيا من القائمة الذي تجمعه الأمانة العامة للأمم المتحدة معلومات تجارية ، تشمل بيانات عن الأسماء التجارية والجهات المصنعة تتعلق بعدد كبير من المستحضرات المذكورة في الجزء أولا . ويوفر هذا الجزء طريقة سهلة للتأكد من الأسماء التجارية ومقارنتها بالأسماء العلمية الشائعة المعترف بها . ويشمل هذا الجزء ، أيضا ، بيانات عن الأسماء التجارية لأغلبية المستحضرات الكيميائية والمستحضرات الصيدلانية الأحادية العنصر ، ولا توجد بيانات عن الأسماء التجارية للمستحضرات الصيدلانية المركبة . ونظرا للموارد المحدودة ، لا ترد بيانات عن الجهات المصنعة إلا فيما يتعلق بالمواد الكيماوية الزراعية والصناعية . ولا تدرج بيانات عن الجهات المصنعة فيما يتعلق بالمواد المصنعة ذات الأسماء النوعية والانتشار الواسع . وفي هذا الصدد تجدر الإشارة الى أنه من الضروري التحقق من محتويات مستحضر معين يستخدم اسما تجاريا معروفا ، نظرا لأن الجهات المصنعة والموزعة قد تحافظ على الاسم التجاري وتغير في الوقت نفسه العناصر المكونة أو التركيبة الكيماوية للمستحضر .

١٧ - ولقد تم تجميع البيانات التجارية باستعراض عدة قواعد بيانات مختلفة يتم الوصول اليها مباشرة ، والمبادئ التوجيهية التجارية المتعلقة بالأسماء البديلة للمستحضرات المقيدة الاستعمال . وتم ، فيما بعد ، فصل الأسماء التجارية عن الأسماء العلمية البديلة . وتم جمع البيانات المتعلقة بكل جهة من الجهات المصنعة ، بالدرجة الأولى ، عن طريق استخلاصها من المنشورات العلمية والتجارية والقوائم التي وضعتها بلدان مختلفة لتسويق الصادرات ؛ وقد جمعت تلك البيانات بغض النظر عن شكل ملكية الجهة المصنعة ، وهي تشمل مؤسسات وطنية وعبر وطنية من كافة المناطق . وتم التحقق من بيانات الجهات المصنعة المتعلقة بالشركات عبر الوطنية ، وفقا للإجراء الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية . كما تم التحقق من

بيانات الجهات المصنعة الأخرى بمقارنتها بالمصادر المنشورة . ويتوقع استمرار هذه الإجراءات بموجب ولاية ادارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

١٨ - وقد تم في السنوات الأخيرة ، بذل جهد خاص للحصول على بيانات الجهات المصنعة فيما يتعلق بالمؤسسات الكيماوية التي تملكها الدولة ، عن طريق توجيه طلبات الى البعثات الدائمة للدول الأعضاء المعروف أنها توجد فيها مؤسسات كيماوية مملوكة للدولة . ومنذ بداية عام ١٩٩٢ وحتى الآن ، تم استلام الردود من ١١ بلدا وستدرج في العدد الخامس ، ولم يتضمن العدد السابق سوى ردا واحدا تم استلامه . ويسر الأمين العام تسجيل هذا التطور الذي يؤكد الروح التعاونية لدى الحكومات .

١٩ - والمعلومات التجارية مرتبة تحت نفس العناوين التي تستخدم للبيانات التنظيمية وذلك بغية تيسير الإشارة المرجعية اليها . ويشمل قيد كل مستحضر . اسم المستحضر ، ورقم سجل دائرة المستخلصات الكيماوية ، وقائمة بالأسماء التجارية المعروفة ، كما يشمل أيضا ، فيما يتعلق بمستحضرات معينة ، قائمة بأسماء الجهات المصنعة المعروفة وذلك للإشارة الى مقر الجهة المصنعة ، كما تشمل الأسماء التجارية التي تستخدمها الجهات المصنعة .

جيم - شكل القائمة

٢٠ - وافقت الجمعية العامة في قرارها ١٣٧/٢٧ ، في جملة أمور ، على أن تكون القائمة "سهلة القراءة ومفهومة" . وتم ، لهذا الغرض ، تطوير شكل جديد ورسوم بيانية جديدة لتقديم البيانات . وفي العدد الرابع ، أصبح حجم الأحرف أكبر واستعملت الحروف اللاتينية الصغيرة والكبيرة ، واستخدم تصميم جديد للغلاف . وبالإضافة الى تسهيل قراءة الكتاب ، من المتوقع أن يؤدي تحسين التصميم الى زيادة العائدات من المبيعات .

دال - الوصول المباشر الى الحاسوب

٢١ - مازالت الدراسة لمسألة الوصول المباشر الى الحاسوب التي دعت الجمعية العامة الى اجرائها في قرارها ٢٢٩/٢٩ متواصلة . ومنذ التقرير السابق للأمين العام ، تم نقل المعلومات التي تضمها القائمة من الحاسوب الإطاري الى الحواسيب الشخصية . ويتوقع أن تكون التحضيرات

لتوزيع التقرير مدونا على قرص الحاسوب قد أكملت بحلول موعد الاستعراض المقبل لهذا المشروع . وفي هذا الخصوص ، تقوم ادارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بدراسة لجدوى إدخال وصلة بينية للمستفيدين وذلك لإتاحة عملية الاستفسار عن البيانات ، وإتاحة المعلومات بأسلوب مماثل عن طريق المودم .

هاء - التواتر الدوري لنشر القائمة ولغات إعدادها

٢٢ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٢٧/٢٧ و ١٤٩/٢٨ أن يتم استكمال القائمة الموحدة بصورة منتظمة ، غير أنها لم تحدد التواتر الدوري للنشر أو لغاته . لذا فقد نشر العدد الأول وتنقيحه في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٤ على التوالي ، وباللغة الانكليزية فقط . ونص قرار الجمعية التالي ٢٢٩/٢٩ ، على نشر القائمة الموحدة وتوفيرها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في مجموعات من اللغات على أساس التناوب السنوي ، على ألا يزيد عدد اللغات المستخدمة عن ثلاث لغات كل سنة وبفض التواتر لكل لغة . وقد ترجم العدد الأول المنقح الى اللغات العربية والفرنسية والأسبانية ونشر في عام ١٩٨٦ . وصدر العدد الثاني من القائمة باللغات الانكليزية والروسية والصينية .

٢٣ - وكما ذكر في الاستعراض الثاني من الاستعراضات التي يضطلع بها كل ثلاث سنوات ، فإن مبرر تناوب اللغات هو ، وفقا للقرار ٢٢٩/٢٩ ، إبقاء التكلفة في أدنى مستوى ممكن . ولكن نظرا لطلب على شراء القائمة باللغة الانكليزية ، ونظرا لأن حفظ قاعدة البيانات واستكمالها يتمان بهذه اللغة ، فإن هذا المبرر ليس وجيها .

٢٤ - وقد نظرت الجمعية العامة في الحجة التي قدمت في الاستعراض الثاني من الاستعراضات التي يضطلع بها كل ثلاث سنوات ومفادها أن أرقام مبيعات القائمة باللغة الانكليزية ، التي لا لزوم لترجمتها ، تفوق بكثير أرقام مبيعاتها باللغات الأخرى . وعملا بالقرار ٢٢٦/٤٤ يعتزم الآن إصدار القائمة باللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية ، وذلك وفقا للطلب عليها ، مع الأخذ بعين الاعتبار التناوب الذي نص عليه القرار ٢٢٩/٢٩ .

٢٥ - نشر العدد الرابع باللغة الانكليزية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ووزعه الأمين العام على الحكومات الأعضاء بمذكرة شفوية مؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٢ . وفي أثناء إعداد هذا

التقرير ، كانت تجري ترجمته الى اللغتين الاسبانية والفرنسية ، وسيتم نشره بمجرد أن يصبح متاحا . ويؤمل صدور العدد الخامس بالانكليزية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وسيتبعه نشر الطبقات العربية والصينية والروسية في عام ١٩٩٣ .

٢٦ - وينبغي مواصلة دراسة التواتر الدوري للقائمة وتوفيرها باللغات الرسمية وذلك بالترادف مع دراسة مسألة الوصول المباشر الى الحاسوب . ويتم الآن وضع قواعد بيانات للسماح باستمرار استكمال القائمة باللغات كافة ؛ غير أن القدرة قائمة حاليا للغات الانكليزية والاسبانية والفرنسية فقط .

واو - سياق الصحة العامة

٢٧ - تصدر منظمة الصحة العالمية بانتظام تعليقات إيضاحية على المنتجات الصيدلانية لإيجاد إطار لبعض الإجراءات التنظيمية . وتساعد هذه التعليقات في إيضاح الحالات التي تتخذ فيها الحكومات إجراءات تنظيمية متضاربة بسبب اختلاف أولوياتها الوطنية . ولا يستطيع السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو البرنامج الدولي لسلامة المواد الكيميائية - وهو مشروع مشترك بين منظمة العمل الدولية وبرنامج البيئة ومنظمة الصحة العالمية - إبداء تعليقات على الإجراءات التنظيمية المتصلة بالكيميائيات الزراعية والصناعية بسبب ضخامة عدد المنتجات التي تدخل فيها هذه الكيماويات وتعدد استخدام هذه المنتجات . كما يستحيل تقريبا التعليق على أوجه الحظر أو القيود على استعمال المنتجات الكيميائية لأن التقييمات التي تقابل بين المخاطر والفوائد وما يترتب عليها من نتائج قد تختلف كثيرا باختلاف البلدان ، ويتوقف هذا على مختلف الأوضاع الوطنية أو المحلية التي تكون فيها معلومات السجل الدولي والبرنامج الدولي لسلامة المواد الكيميائية عنها ناقصة في أغلب الأحوال .

زاي - توزيع القائمة واستخدامها

٢٨ - بغية تحديد طبيعة الاستخدام الحالي للقائمة ، أدرج استبيان في كل عدد ابتداء من العدد الثاني . وما زال الوقت مبكرا ، أثناء كتابة هذا التقرير ، لتقديم المعلومات الارتجاعية بشأن استخدام العدد الرابع . وستوفر تلك المعلومات للجمعية العامة في سياق نظرها في التقرير الحالي .

٢٩ - يمكن إبداء بعض الملاحظات بخصوص استخدام القائمة وتوزيعها منذ وضعها . والقائمة فريدة من نوعها من حيث كونها الوثيقة الوحيدة التي تقدم ، بطريقة موحدة ، معلومات بشأن القرارات التقييدية المنظمة التي تتخذها الحكومات بخصوص مجموعة من المواد الصيدلانية والمواد الكيميائية الزراعية والصناعية . وبذا فهي تمثل مصدرا قيما للمعلومات متاحا للحكومات عند النظر في نطاق الإجراءات التنظيمية المحتملة .

٣٠ - وقد طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام النظر في السبل والوسائل الكفيلة بضمان المزيد من المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية في تعزيز توزيع القائمة الموحدة واستخدامها . وتتسلم ادارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بانتظام طلبات من المنظمات غير الحكومية في الحصول على القائمة . ويجري الآن إرسال العدد الرابع الى مجموعات مثل شبكة العمل بشأن مبيدات الآفات التي تربط ما يربو على ٣٠٠ مجموعة في ٥٠ بلدا . وقد كتب المدير التنفيذي للشبكة الخاصة بآسيا في رسالة وجهها الى الادارة :

"لقد وجدنا القائمة الموحدة وسيلة هامة في عملنا للحد من الاستخدام المضطرب وسوء استخدام مبيدات الآفات ، وفي تشجيع استخدام بدائل لها ... وستوزع المعلومات بشأن القائمة على أكثر من ٢٠٠ مجموعة في المنطقة وفي غيرها من الأماكن . كما سنستعرض القائمة في نشرتنا الإخبارية الدورية "راصد مبيدات الآفات" (The Pesticide Monitor) .

٣١ - وهناك منظمات أخرى ، كالمنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين ، وهي منظمة عالمية النطاق تضم ١٧٤ اتحادا للمستهلكين منها الوطنية وشبه الحكومية والإقليمية والشاملة والمستقلة من ٦٧ بلدا . وتستخدم المنظمة المعلومات الواردة في القائمة في مشروعها "الشرطة الدولية للمستهلكين" (CONSUMER INTERPOL) . وترصد المنظمة استخدام المواد الخطرة عن طريق عناصرها الوطنية وتوزع المعلومات على المسؤولين عن تحديد السياسات ووسائط الإعلام والمستهلكين ، وذلك بهدف إزالة هذه المواد من الأسواق . وقد وجه المدير العام للمنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين مؤخرا رسالة الى الأمين العام يشكره فيها على مساعيه في نشر القائمة .

٢٢ - كما كتبت الى الإدارة أيضا منظمة "السلم الأخضر" (GREENPEACE) وهي منظمة غير حكومية لديها ٧٠ مكتبا في مختلف أرجاء العالم ، "إن القائمة تمثل مصدرا مرجعيا ثميناً" . وقد بعثت المنظمة بنسخ من القائمة لجميع مكاتبها كي توزع على أعضائها المعلومات الواردة فيها .

٢٣ - وترسل أيضا الى جمعيات المستهلكين الشعبية في البلدان النامية نسخ من القائمة الموجهة الى الإدارات . وتحفظ الادارة لهذه الغاية بقاعدة بيانات محوسبة تتضمن قوائم بريدية ويجري استكمالها بانتظام .

ثالثا - القضايا المتعلقة وتوجهات المستقبل

٢٤ - من العناصر الهامة في إبقاء القائمة الموحدة قيد الاستعراض زيادة فائدة القائمة وملاءمتها للسلطات الوطنية المسؤولة عن اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن توافر المواد الكيميائية والصيدلانية في بلدانهم . وستواصل الجهود الرامية لتحسين شكل القائمة وتوسيع نطاق تغطيتها وإضافة المعلومات الجديدة لها لضمان استمرارها في خدمة الغرض الذي وضعت من أجله في توفير معلومات موحدة بشأن المواد الخطرة استنادا لعمل المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعنية . وقد طرأ في السنوات الأخيرة عدد من التطورات التي سيكون لها أثر على اتجاه القائمة مستقبلا .

ألف - الموافقة المسبقة عن علم

٢٥ - وافقت الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٢٧ ، على أن المنتجات التي يحظر استهلاكها و/أو بيعها محليا لأنه رثي أنها تعرض الصحة والبيئة للخطر ينبغي ألا تباع في الخارج عن طريق الشركات والمؤسسات أو الأفراد إلا عند استلام طلب لهذه المنتجات من بلد مستورد أو عندما يسمح رسميا في البلد المستورد باستهلاك هذه المنتجات . وفي قراراتها ١٤٩/٢٨ و ٢٢٩/٢٩ طلبت الجمعية من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة التقنية اللازمة الى البلدان النامية ، بناء على طلبها ، لإنشاء أو تعزيز نظم وطنية لإدارة المنتجات الخطرة ، وكذلك لرصد استيراد تلك المنتجات رسدا وافيا . وفي قرارها ١٨٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أوصت الجمعية أيضا بأن تخضع التجارة في المنتجات الصناعية الخطرة ، مثل الكيماويات السامة ومبيدات الآفات ، وفي بعض المنتجات الأخرى مثل المستحضرات الصيدلانية ، لإجراءات

تكفل تقاسم الأطراف المتعاقدة ، والحكومات والمستهلكين للمعلومات بشأن آثارها البيئية والصحية وبشأن الطرق السليمة لاستخدامها والتخلص منها .

٣٦ - وفي القرار ٢٢٦/٤٤ ، أشارت الجمعية العامة الى الحاجة لمساعدة جميع البلدان ، خاصة البلدان النامية ، في الحصول على كافة المعلومات الملائمة بشأن المواد السامة والخطرة والنفايات ، وفي تعزيز قدرتها على كشف ووقف أي محاولة غير قانونية لإدخال مواد سامة وخطرة ونفايات الى دول أخرى وكذلك عدم التقيد في إطار التجارة بالمبادئ والمبادئ التوجيهية المقبولة دوليا في هذا المجال .

٣٧ - وقد عكف كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على وضع تفاصيل لمبادئ توجيهية متعلقة بمبدأ الموافقة المسبقة عن علم تقتضي ، من أجل حماية الصحة البشرية أو البيئة ، ألا يتم الشحن الدولي للمواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة دون الموافقة الصريحة للسلطة الوطنية المعنية في البلد المستورد وذلك بعد تزويدها بكافة المعلومات ذات الصلة .

٣٨ - وفي حالة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، عقدت مشاورات حكومية في روما من ١٠ الى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، لتتترح ، في جملة أمور ، تعديلات للمدونة الدولية لقواعد السلوك بشأن توزيع واستخدام مبيدات الآفات التي بدأ نفاذها في عام ١٩٨٥ . وقد اقترح أن يكون معنى الموافقة المسبقة عن علم في إطار المدونة ، هو أن الشحن الدولي لأحد مبيدات الآفات المحظورة أو المقيدة بشدة بغية حماية صحة الإنسان أو البيئة ، ينبغي ألا يتم بدون توفير جميع المعلومات ذات الصلة للسلطة الوطنية المعنية لتعطي موافقتها الصريحة عليه .

٣٩ - وتتقاسم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة المسؤولية التنفيذية عن تطبيق إجراء مبدأ الموافقة المسبقة عن علم ، الذي يتم وفقا له وبصورة رسمية الحصول على قرارات البلدان المستوردة بخصوص ما إذا كانت ترغب في أن تتلقى في المستقبل شحنات من المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة ، وكذلك نشر هذه القرارات . وتتشارك المنظمتان في ادارة العناصر المشتركة ، بما في ذلك اختيار المواد الكيميائية وإعداد وثائق توجيه القرارات وآليات لتقاسم المعلومات ووضع قواعد البيانات .

٤٠ - وقد طلب الى جميع السلطات الوطنية المعنية إعداد قوائم جرد بكافة إجراءات مكافحة الرامية الى حظر المواد الكيميائية أو تقييدها بشدة في بلدانها . وبالإضافة الى المواد الكيميائية التي عينت عن طريق نظام الإخطار بموجب مبدأ الموافقة المسبقة عن علم ، رتبت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لإمكانية إدراج مبيدات الآفات الشديدة الخطورة والتي لم تحظر بالضرورة أو تقيد بشدة في أي بلد ، والمعروفة بأنها تسبب مشاكل صحية أو بيئية ، خاصة في البلدان النامية . وتحقيقاً لهذه الغاية ، أرسلت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة استبياناً للسلطات الوطنية المعنية . وبمجرد تسلم الردود سيقوم فريق الخبراء المشترك لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمعني بالموافقة المسبقة عن علم باتخاذ قرار بشأن إدراج أي من مبيدات الآفات هذه في إجراءات الموافقة المسبقة عن علم .

٤١ - وقد بدأ تنفيذ هذه الاجراءات وسينعكس ذلك في مضمون العدد الخامس من القاضية . وسيتم تحديد المواد الكيميائية الخاضعة للموافقة المسبقة عن علم والبلدان المشاركة في العملية . ويجري الآن بحث إمكانية إدراج معلومات إضافية بشأن هذه المواد الكيميائية ، كالبائل ، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٤٤ .

باء - المساعدة التقنية

٤٢ - لدى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حالياً مجموعة أنشطة تدريب للموظفين الوطنيين في مجال تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم لتعزيز عملية اتخاذ القرار وزيادة القدرة على التنظيم في البلدان النامية . وقد عقدت الفاو حلقات عمل إقليمية في تايلند والفلبين ونيوكاليدونيا وشيلي وغانا ، حوت نماذج ودراسات افرادية عن إجراء الموافقة المسبقة عن علم . وفي افريقيا عقدت حلقتا عمل دون اقليميتين عن التعامل مع مبيدات الآفات ، وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عقدت عدة حلقات عمل إقليمية في بحر السنيتين الماضيتين . كذلك عقدت حلقات عمل قطرية عن مراقبة مبيدات الآفات واستخدامها الفعال والمأمون .

٤٣ - وتدير الفاو مشروعاً لتنفيذ المدونة الدولية لقواعد السلوك بشأن توزيع واستخدام مبيدات الآفات في آسيا ومنطقة البحر الهادئ ، وهو يندرج في إطار صندوق استثماري تموله حكومة

اليابان . وفي إطار هذا المشروع ، عقدت في الغلبين مؤخرا حلقة عمل مشتركة بين الفاو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة موضوعها تنفيذ اجراء الموافقة المسبقة عن علم . ومزيذا على ذلك تتولى الفاو تنفيذ مشاريع في منطقة أمريكا الوسطى بدعم من الحكومة الهولندية ، وفي منطقة البحر الكاريبي وبعض مناطق أمريكا الجنوبية بدعم من حكومة اليابان ، بينما أقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشروعا مماثلا لافريقيا . وهذه المشاريع تهدف الى مساعدة الحكومات في تنفيذ أحكام مدونة قواعد السلوك ، ويشكل إجراء الموافقة المسبقة عن علم جزءا لا يتجزأ منها .

٤٤ - ونظم برنامج الأمم المتحدة للبيئة والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية عددا من أنشطة التدريب المتصلة بتنفيذ مبادئ لندن التوجيهية من أجل تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية والتجارة الدولية ، وإجراء الموافقة المسبقة عن علم ، ووفرا لها الدعم . وتضمنت الأنشطة عقد حلقة عمل وطنية عن تنفيذ مبادئ لندن التوجيهية ، في ماليزيا في شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وحلقة عمل إقليمية لبلدان أوروبا الشرقية ، في موسكو في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . كذلك ، عقدت حلقة عمل وطنية أخرى في بيجينغ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

٤٥ - ومؤخرا ، اشترك برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية في وضع برنامج تدريبي عن تنفيذ مبادئ لندن التوجيهية وإنشاء سجلات وطنية للمواد الكيميائية المحتملة السمية في البلدان النامية ، وتعاوننا في ذلك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث . واستهلكت الأنشطة التدريبية بانعقاد حلقة عمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ اشتركت فيها الفاو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وعقدت في مانيتا في آب/أغسطس . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ عقدت في كوالالمبور ، لأغراض المتابعة ، حلقة عمل دون إقليمية مشتركة بين السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث . وجمعت الحلقة كبار الموظفين الإداريين ، والاختصاصيين القانونيين في مختلف القطاعات الحكومية ممن يشتركون في تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم على الصعيد الوطني . ومع اكتساب مزيد من الخبرات ، سيجرى تدريجيا التوسع في المشروع التدريبي بحيث يشمل منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة افريقيا . وسوف تتيح التجربة المستخلصة من أول سلسلة حلقات عمل يعقدها السجل الدولي ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، انتاج مواد تدريب تتعلق بمختلف جوانب الإجراء . وسوف توضع طرائق للتدريب على هذا الإجراء بالتعاون الوثيق مع الفاو .

٤٦ - وأوصى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته السادسة عشرة المعقودة في أيار/مايو ١٩٩١ ، أن يواصل البرنامج صياغة تشريعات وطنية نموذجية تسهم في تنفيذ مبادئ لندن التوجيهية بصيغتها المعدلة ، وأن يكون ذلك بالتشاور الوثيق مع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة . وفي الآونة الحالية ، يضاعف العمل من أجل إعداد هذا التشريع .

جيم - المنتجات الاستهلاكية

٤٧ - تقتصر المعلومات المتعلقة بالمنتجات الاستهلاكية التي ترد في القائمة حالياً على المنتجات الخطرة بسبب تركيبها الكيميائي . وفي القرار ٢٢٦/٤٤ لاحظت الجمعية العامة ضرورة الاستفادة من الأعمال التي يقوم بها الفريق العامل المعني بتصدير السلع والمواد الأخرى الخطرة المحظورة محلياً ، التابع للغات . وهذا الفريق المنشأ في سنة ١٩٨٩ ينظر في إنشاء نظام إبلاغ عن السلع التي تحظر أو تفرض عليها قيود صارمة محلياً ، ويستمر مع ذلك تصديرها . ويفطي النظام المنتجات غير المشمولة حالياً بأي اتفاقات دولية أخرى . وفي وقت إعداد هذا التقرير لم يكن الفريق قد أصدر قراره في هذا الخصوص بعد .

٤٨ - والتقرير الحالي يستكمل قبيل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وفي هذا السياق ، يتعين ملاحظة أن القائمة الموحدة ستبقى دائماً أداة مهمة لنشر المعلومات عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة وهي ، بهذا الوصف ، إحدى وسائل تسهيل الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السامة ، تلك القضية التي تحتل مكاناً مهماً في جدول أعمال القرن ٢١ ، وهو وثيقة العمل الرئيسية للمؤتمر .

رابعاً - الاستنتاجات

٤٩ - تنهض منظومة الأمم المتحدة بمجموعة أنشطة تستهدف مساعدة البلدان النامية في حماية نفسها من المنتجات الضارة . ولا يسع هذا التقرير أن يوثق لجميع هذه الجهود التي توجهها انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وتقتزن هذه الأعمال بزيادة

ادراك المجتمع الدولي لضرورة حماية الأجيال الحالية والمقبلة من الآثار المدمرة لصحة الإنسان والبيئة التي تنجم عن المنتجات الضارة .

٥٠ - وسوف تظل القائمة الموحدة دالة على جميع الأعمال ذات الصلة التي تنجز في إطار المنظومة ، وسوف تكفل بالنسبة لكل صنف من صنوف المنتجات ، إيراد اشارة عن المنشورات التكميلية والمعاهدات الدولية المتصلة به .

الحواشي

(١) للاطلاع على العددين الأول والثاني من القائمة الموحدة ، انظر منشورات الأمم المتحدة ، رقمي المبيعات E.85.IV.8 و E.87.IV.1 .

مرفق

معايير ادراج المستحضرات الصيدلانية والمنتجات الكيميائية في القائمة الموحدة

١ - المستحضرات الصيدلانية^(أ)

(أ) "المنتج المحظور"

منتج يسحب من الاستهلاك و/أو البيع وطنيا في بلد واحد أو أكثر بقرار من الهيئة الوطنية المختصة ، لاعتبارات تتصل بمدى سلامته بالنسبة لاستخدامه المزمع .

(ب) "المنتج الطوعي"

منتج يسحب من الاستهلاك و/أو البيع وطنيا في بلد واحد أو أكثر بإجراء طوعي من جانب المصنّع ، لاعتبارات تتصل بمدى سلامته بالنسبة لاستخدامه المزمع .

(ج) "المقيد بشدة"

منتج يحتوي على :

١٠ مادة مفروض عليها رقابة أشد من الرقابة المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ أو ، تكون خاضعة لرقابة مماثلة على الصعيد الوطني قبل أن ينظر في ادراجها في قائمة دولية :

٢٠ مادة لا يمكن دمجها في شكل جرعات صيدلانية إلا ضمن الحدود التي تتعين بموجب تشريع :

(أ) المنتجات الداخلة في التجارة الممنوعة هي وحدها التي لن ينظر فيها .

٣٠ مادة توافق عليها السلطة الوطنية المختصة ، وفيما بعد يجري اخضاعها لقيود تؤدي الى استبعاد استهلاكها من جانب قسم كبير من المرضى المستهدفين المحتملين لاعتبارات تتصل بهدي سلامتها . وأي مادة تخضع من البداية لقيود صارمة تتعلق بدواعي الاستعمال ، تستبعد لاعتبارات تتصل بضرورة كفالة توازن يقيني بين السلامة والفعالية .

(د) "غير الموافق عليه"
منتج قدمه أحد المصنعين لتسجيله لدى سلطة وطنية مختصة ورفضته لاعتبارات تتصل بالسلامة .

٢ - المنتجات الكيميائية
(أ) "المحظور"
منتج يحظر استعماله وطنيا على أي استخدام في بلد واحد أو أكثر بموجب إجراء تنظيمي حكومي نهائي ، على أساس اعتبارات صحية أو بيئية .

(ب) "المسحوب"
منتج يكون في التداول ثم يسحب وطنيا من جميع الاستخدامات في بلد واحد أو أكثر ، بموجب إجراء طوعي نهائي ، من جانب المصنع على أساس اعتبارات صحية أو بيئية .

(ج) "المقيد بشدة"
منتج محظور وطنيا على جميع الاستخدامات تقريبا في بلد واحد أو أكثر بموجب إجراء تنظيمي حكومي نهائي ، على أساس اعتبارات صحية أو بيئية ، وإن سمح باستعماله في استخدامات محددة .

— — — — —